# أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي في القانونين السوري والفرنسي

طالبة دكتوراه : جيداء ابراهيم العبد الواحد .

قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

## الملخص

تقتضي قرينة البراءة ذات القيمة الدستورية بعدم سلب حرية المتهم وعدم إيقاع أيّ عقاب عليه مهما بلغت جسامة الجريمة المسندة إليه حتى صدور حكم قضائي مبرم، إلا أنه في سبيل اقتضاء حق الدولة في العقاب لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية التي تمس بهذا المبدأ. ويعد التوقيف الاحتياطي أكثر إجراء يمس حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة. وفي هذا البحث حاولنا توضيح كيف لقرينة البراءة أن تؤثر على التوقيف الاحتياطي رغم وجود تعارض واضح بينهما من خلال تحليلنا لأثر قرينة البراءة على طبيعة التوقيف الاحتياطي بجعله إجراءً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ بدائله، ومن خلال تعزيز الشروط المحيطة بإصداره. وكذلك كان لقرينة البراءة أثرها على التوقيف الاحتياطي حتى بعد صدور حكم بات بالدعوى من خلال التعويض عنه. وتوصلنا إلى أنّ التشريع السوري كان موقفه ضعيفاً في تكريس أثر هذه القرينة على التوقيف الاحتياطي، على عكس التشريع الفرنسي الذي حاول إيضاح أثرها وتكريسه بشكل واضح، إلا أنّه لم يصل إلى مرحلة تكرس أثر هذه القرينة بشكل مثالي.

**الكلمات المفتاحية:** قرينة البراءة. التوقيف الاحتياطي. المراقبة القضائية. المراقبة الالكترونية. التعويض.

**المقدمة:**

تعدُّ الحرية الفردية من أسمى الحقوق التي ناضلت الشعوب في مختلف العصور على حمايتها وعدم المساس بها، ويعد مبدأ قرينة البراءة هو التكريس الحقيقي الحامي لهذه الحرية، هذا المبدأ ذو قيمة دستورية في أغلب بلدان العالم وهو كذلك في التشريعين السوري والفرنسي[1]. يقضي هذا المبدأ بوجوب معاملة أي شخص متهم –مهما كانت خطورة الجريمة المتهم بها–على أساس أنه بريء وعدم توقيع أي عقوبة عليه حتى يدان بحكم مبرم استنفذت فيه طرق الطعن بموجب محاكمة عادلة تضمن له حق الدفاع عن نفسه. إلا أنه للوصول إلى هذا الحكم البات الذي هو عنوان الحقيقة وتطبيق حق الدولة في العقاب وحماية المجتمع من الإجرام، لا بدّ من اتخاذ العديد من الإجراءات التي تمس الحرية الفردية في إطار المتابعة الجزائية، ففي سبيل الوصول إلى الحقيقة وكفالة جدية التحقيق والمحاكمة يبرز التوقيف الاحتياطي كإجراء يضمن عدم العبث بالأدلة وعدم التواطؤ مع الشهود أو التأثير عليهم، هذا الإجراء بما له من أهمية كبرى تكفل سلامة التحقيق والوصول إلى فاعل الجريمة، إلا أنه أشد الإجراءات الجزائية تعارضاً مع قرينة البراءة، فهو حبس بلا محاكمة.

وعلى سبيل التوفيق بين مقتضيات حق الدولة في العقاب، ومقتضيات الحرية الفردية المكفولة بموجب مبدأ قرينة البراءة، حاولت التشريعات الجزائية إيجاد نقطة توازن بين هذين الحقين من خلال تكريس أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في السؤال التالي: هل راعى المشرعان السوري والفرنسي قرينة البراءة عند النص على التوقيف الاحتياطي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤال جوهري: كيف لقرينة البراءة المحمية دستورياً أن تحقق التوازن بين متطلبات التحقيق وحقوق الشخص الملاحق جزائياً وتنتج أثرها على التوقيف الاحتياطي؟

أهمية البحث:

تتميز قرينة البراءة بقيمة دستورية سامية تعلو بموجبها على غيرها من القوانين الأدنى درجة، إلا أنّه من الملاحظ أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن عدّة إجراءات تمس حقوق وحريات الشخص الملاحق جزائياً، فيأتي هذا البحث لإيضاح أهمية وكيفية مراعاة قرينة البراءة عند اتخاذ أخطر إجراء يمس حق وحرية الملاحق جزائياً وهو التوقيف الاحتياطي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: تبيان أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي من خلال:

- إيضاح أثر قرينة البراءة على طبيعة التوقيف الاحتياطي.
- إيضاح أهم بدائل التوقيف الاحتياطي.
- إيضاح الشروط الواجب توافرها عند الأمر بالتوقيف الاحتياطي في كل من التشريعين السوري والفرنسي.
- إيضاح أثر البراءة على التوقيف الاحتياطي بعد صدور حكم مبرم في الدعوى الجزائية.
- اقتراح الوسائل التي بموجبها يحقق التوازن بين مقتضيات قرينة البراءة ومتطلبات التحقيق.

---

([1]) م 50–1 من الدستور السوري لعام 2012، المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

منهج البحث:

لقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي المقارن لكل من التشريعين السوري والفرنسي.

مخطط البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر قرينة البراءة على طبيعة التوقيف الاحتياطي.

المطلب الأول: إيجاد بدائل للتوقيف الاحتياطي.

المطلب الثاني: تشديد الشروط المتعلقة بالأمر بالتوقيف الاحتياطي.

المبحث الثاني: أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي عند صدور حكم بات بالدعوى.

المطلب الأول: أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي عند الفصل بالدعوى في القانون السوري.

المطلب الثاني: أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي في نهاية الدعوى في التشريع الفرنسي.

## المبحث الأول: أثر قرينة البراءة على طبيعة التوقيف الاحتياطي

بما أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي مبرم وفقاً لمحاكمة عادلة فلا يجوز حرمان المدعى عليه الذي لا يزال يتمتع بقرينة البراءة من حريته حتى صدور حكم قضائي مبرم استنفذت فيه طرق الطعن وأصبح عنواناً للحقيقة، الأمر الذي تنبهت له التشريعات الحديثة التي جعلت من التوقيف الاحتياطي إجراءً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا كملاذ أخير بعد استنفاذ بدائله، فإذا لم تفيد بدائل التوقيف الاحتياطي فيتم اللجوء إلى التوقيف، لكن هذا الأخير لا يجوز اللجوء إليه دون قيد أو شرط، عند استنفاذ بدائله، وإنّما يجب التقيد بشروط دقيقة للأمر به وإلا يصبح معه التوقيف باطلاً. هذا من أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي. وسنتولى إيضاحها في كل من التشريعين السوري والفرنسي من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

### إيجاد بدائل للتوقيف الاحتياطي

إن أكثر ما يتعارض مع قرينة البراءة هو التوقيف الاحتياطي؛ فهو إجراء شبيه بالعقوبة دون إدانة، الأمر الذي دفع التشريعات إلى إيجاد بدائل له تحقق ميزات التوقيف الاحتياطي وتتلافى أضراره، سواء ما تعلق منها بمصلحة المدعى عليه، وسواء ما تعلق منها بمصلحة الدولة (كتخفيف الأعباء على السجون وتقليل المصاريف الباهظة من مأكل وملبس وحراسة للموقوفين)، فجاءت بدائل التوقيف الاحتياطي كحلٍ يحافظ على التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فتعددت هذه البدائل، منها البدائل التقليدية كنظام الكفالة، ومنها البدائل الحديثة نسبياً كنظام المراقبة القضائية، والأحدث هو نظام الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني). وسنتكلم بإيجاز عن كل من هذه الأنظمة.

## الفرع الأول

## الكفالة

بما أنّ التوقيف الاحتياطي هو إجراء استثنائي وليس الأصل، فيجب إخلاء سبيل الموقوف كلما انتفت مبررات التوقيف [2]، فجاء نظام الكفالة لكي يزيد في الاطمئنان للمحقق كلما طُلب منه إخلاء السبيل. وإنّ معنى الكفالة هو إحلال الرهينة المالية بالرهينة الشخصية [3]. "فالكفالة هي البديل للتوقيف الاحتياطي لأنّ الهدف من كلا الإجراءين واحد وهو تأمين حضور المدعى عليه أمام سلطة التحقيق أو المحكمة وتعاونه معهما". وينحصر مجال الكفالة في القانون السوري في حالات إخلاء السبيل الجوازي دون إخلاء السبيل الوجوبي [4]، وقيمة الكفالة غير محددة في القانون السوري، وهذا أمر مستحسن؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق الغرض من الكفالة بحيث يجعل المحقق من الكفالة وسيلة مرنة بيد المحقق ليواجه كل حالة على حدة وبحسب نوع الجريمة وشخصية الموقوف[5]. وتضمن الكفالة أداء الالتزامات الآتية: أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.ب- تأدية المبالغ بالترتيب التالي: 1- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.2- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة. 3- الغرامات[6]. ومما يلاحظ أن الكفالة جاءت كبديل للتوقيف الاحتياطي بعد وضع المدعى عليه في دار التوقيف وليس كبديل للتوقيف ابتداءً، مما يضعفها كبديل جدي لتلافي التوقيف ابتداءً. وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا تخلف المدعى عليه المخلى سبيله بالكفالة عن حضور معاملات التحقيق فإنه تصادر الكفالة ويجوز وضعه رهن التوقيف الاحتياطي [7]. والكفالة في القانون الفرنسي هي التزام من التزامات المراقبة القضائية كما سنبين في الفرع التالي.

## الفرع الثاني

## نظام المراقبة القضائية

كرس المشرع الفرنسي استثنائية التوقيف الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجزائية فنص في مادته 137 على: "أي شخص متهم، يُفترض أنه بريء، يظلّ حراً. ومع ذلك، بسبب مقتضيات التحقيق أو كإجراء أمني، قد يخضع لالتزام واحد أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو، إذا ثبت أنها غير كافية، يتم وضعه قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. وبشكل استثنائي، إذا كانت التزامات الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية لا تسمح بتحقيق هذه الأهداف، فقد يتم توقيفه احتياطياً".

يتبين من هذا النص التكريس الفعلي لأثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي، فالأصل هو الحرية، وبشكل استثنائي يمكن للمتهم أن يخضع لنظام المراقبة القضائية التي هي إجراء وسط بين التوقيف الاحتياطي

---

([2]) بلاغ وزارة العدل السورية رقم 37 تاريخ 17-10-1965 المتضمن:"ينبغي النظر إلى التوقيف الاحتياطي كتدبير استثنائي ورد خلاف للأصل...".

([3]) **فحل** عمر، 1982- **التوقيف الاحتياطي- دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ص 83.

([4])إذ نصت المادة (ق.أ.م.ج.س): "في الحالات التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها".

([5]) **الشريف** عمرو، 2002- **التوقيف الاحتياطي في القانون الأردني واللبناني والمقارن**. رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ص 275.

([6]) المادة 118 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

([7]) المادة 125 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قضت: "إذا تخلّف المدعى عليه بدون عذر مشروع عن حضور إحدى معاملات التحقيق أو جلسات المحاكمة... أصبح القسم الأول من الكفالة من حق الخزينة...".

والحرية [8]، وتتضمن المراقبة القضائية إلزام المتهم بواحد أو أكثر من الالتزامات السلبية أو الإيجابية، وقد بلغت 18 التزاماً (وفق آخر تعديل بموجب القانون رقم 2020-936 بتاريخ 30 تموز 2020) [9]. ومن أبرز التزامات المراقبة القضائية السلبية -وهي التي تفرض على المدعى عليه عدم القيام بأعمال معينة- تقييد حرية الحركة كعدم مغادرة أمكنة معينة قد تكون الحدود الإقليمية أو عدم التردد على بعض الأماكن [10]، وقد تكون مانعة للحقوق كحظر حمل السلاح أو حيازته أو حظر إصدار الشيكات أو كحظر قيادة وسائل النقل وحظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية [11]، ومن أبرز الالتزامات الإيجابية إلزام المتهم بالمثول أمام جهة معينة وبشكل دوري كمركز الشرطة؛ وذلك لضمان بقائه تحت تصرف العدالة، وتسليم المستندات المثبتة لشخصية المتهم كالهوية وجواز السفر، وكذلك فإن تقديم كفالة مالية يؤخذ فيها بالاعتبار موارد المدعى عليه هي من ابرز الالتزامات الإيجابية، حيث تفرض الكفالة لضمان التزام المتهم بالمثول أمام الجهات القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الكفالة يُصادر في حال إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه. وقد ساهمت المراقبة القضائية في التقليل من حالات التوقيف الاحتياطي [12] أما إذا لم تكفِ هذه الالتزامات لضمان مصلحة التحقيق فإنه يُفرض نظام الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية.

الفرع الثالث

الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية

تم إنشاء نظام الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف الاحتياطي في فرنسا بموجب القانون رقم 1436 لعام 2009 المؤرخ في 24-11-2009، إذ أصبح هذا النظام هو نظام بديل عن التوقيف الاحتياطي. وهو إجراء وسط بين المراقبة القضائية والتوقيف الاحتياطي. وقد قضت المادة 142-5 من قانون الإجراءات أنّ هذا النظام يتم تطبيقه من قبل قاضي الحريات والتوقيف من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم، وأنّ هذا الإجراء يُلزم الشخص بالبقاء في منزله أو في مسكن يحدده قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف وألا يتغيب إلا بالشروط والأسباب التي يحددها هذا القاضي [13]. ويتم تنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية عن طريق تثبيت سوار حول معصم أو كاحل المتهم [14]، هذا السوار متصل بجهاز موضوع في مكان الإقامة المختار. إذا ابتعد الشخص عن الجهاز الإلكتروني وغادر المكان الذي سيقيم فيه، في وقت لم يكن مخولًا له بذلك، يتم تنبيه الشرطة على الفور. يجوز للقاضي إضافة التزامات أخرى لارتداء السوار، وعلى وجه الخصوص: حظر مقابلة

---

([8]) **العبد الواحد** جيداء، 2019- **المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة.** مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 3، ص 479.

([9]) https://cutt.us/gdJlx: art. 4 -936 du 30 juillet 2020 -LOI n°2020

([10]) المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الفقرات 1-2-3.

([11]) **الذيب** عيسى، 2015- نظام المراقبة القضائية بديلاً من التوقيف الاحتياطي- دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ص 125-129.

([12]) **العبد الواحد** جيداء، المراقبة القضائية، مرجع سابق، ص 488.

([13]) PHI T, 2012- **La detention provisoire etude de droit compare droit francais droit vietnamien.** Thèse de doctorat, Université Montesquieu-Bordeaux IV,p 100.

([14]) **بوارية** سهيب؛ **طباخ** إكرام، 2018- **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني-دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، ص 22.

أشخاص معينين، أو ممارسة نشاط مهني، فضلاً عن أنه في حال مخالفة الالتزامات قد يتم اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي [15].

هذه كانت بدائل التوقيف الاحتياطي في القانونين السوري والفرنسي، فإذا تبين عدم كفايتها فإنه يتم اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي كإجراء أخير، لكن هذا الأخير يخضع لشروط مشددة، اختلفت في التشريع السوري عنها في التشريع الفرنسي، كما سنوضح فيما يلي.

## المطلب الثاني

## تعزيز شروط الأمر بالتوقيف الاحتياطي

بما أنّ التوقيف الاحتياطي هو إجراء استثنائي، ويمس بقرينة البراءة لدى المتهم فإنّ التشريعات الجزائية أحاطته بعديدٍ من الضمانات قبل إصدار الأمر به، ويشترك التشريعان السوري والفرنسي في عديدٍ من هذه الشروط، إلا أن التشريع الفرنسي جاء مراعياً قرينة البراءة ومعززاً لحقوق المتهم، وهذه الشروط ما هي إلا ضمانات تكفل مباشرة التوقيف الاحتياطي في نطاق مبدأ البراءة، وهي على نوعين، شروط موضوعية وشروط شكلية.

### الفرع الأول

### الشروط الموضوعية

لقد وضع المشرع شروطاً موضوعية للتوقيف الاحتياطي وهي تمثل الضمانة الأكبر لتقييد ممارسة هذه السلطة المعطاة لجهة التحقيق، وتخلُّف هذه الشروط فيه إهدار لمبدأ قرينة البراءة [16]، وهذه الشروط هي:

أولاً: جسامة الجريمة: لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع الجرائم، إنّما يجب أنْ تكون على درجة معينة من الجسامة، وفي التشريع السوري فإن التوقيف الاحتياطي جائز في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس [17] أيّاً كانت مدة الحبس، وبالتالي تخرج المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة من إمكانية التوقيف بشأنها [18]، أما في التشريع الفرنسي فإنه لا يجوز التوقيف إلا في الجنايات والجنح التي لا تقل العقوبة المقررة لها عن الحبس ثلاث سنوات [19]، ويستثنى من وضع حد أدنى لجسامة الجريمة في القانون الفرنسي حالة ما إذا أخلّ المتهم قصداً بالتزامات المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية [20].

ثانياً– مبررات التوقيف: لا يكفي أنْ تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة، إنّما يلزم أيضاً لصحة التوقيف أن تكون هناك دواعٍ تبرره، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نجد أنّ المادة 102 منه قيدت التوقيف الاحتياطي بضرورات التحقيق. وقد بيّن الفقه السوري [21] هذه المبررات بالإضافة إلى اجتهاد محكمة النقض السورية ب:

---

([15]) المادة 142–5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفق آخر تعديل بموجب القانون رقم 222-109 الصادر في 23-3-2019.

([16]) **الشريف** عمرو، المرجع السابق، ص 159.

([17])إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد حسب نص المادة 106.

([18]) **القدسي** بارعة، 2011– **أصول المحاكمات الجزائية– سير الدعوى العامة**. منشورات جامعة دمشق، ص 206–207.

[19]() المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 15\6\2000 (قانون تعزيز حماية قرينة البراءة).

)[20](PHI T, op, p 103.

([21]) **القدسي** بارعة، مرجع سابق، ص 206.

1- حماية المتهم ذاته من ردة فعل الرأي العام 2- تهدئة خواطر الرأي العام 3- منع المتهم من الاتصال بالشهود للتأثير عليهم 4- خشية طمس معالم الجريمة [22]. أما في غير هذه الأسباب فلا يجوز الأمر بالتوقيف الاحتياطي.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد كرّس مبررات التوقيف في مادته 144 بعبارات صريحة وقاطعة على أنه لا يجوز الأمر بالتوقيف الاحتياطي -أو تمديده- إلا إذا كان يعد الوسيلة الوحيدة:

1- للحفاظ على الأدلة أو الآثار المادية 2- أو للحيلولة دون التأثير على الشهود أو الضحية 3- أو لمنع التشاور غير المشروع بين المتهمين والشركاء 4- أو لحماية شخص المتهم 5- أو ضمان تواجده تحت تصرف العدالة 6- أو وضع نهاية للجريمة أو نفي تجدد وقوعها 7- إذ كان التوقيف ضرورياً للحفاظ على النظام العام من الاضطراب الذي خلفته الجريمة أوضع حد للإخلال الاستثنائي والمستمر بالنظام العام الناجم عن خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو مدى الضرر الذي تسببت فيه [23].

- ويجوز الأمر بالتوقيف الاحتياطي إذا تهرب المدعى عليه قصداً من التزامات المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية [24].

ثالثاً- الاستجواب: يُعرف الاستجواب بأنّه: "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في مدى علاقته بالجريمة ومواجهته بالأدلّة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إثباتاً أو نفياً، وليس مجرد سؤاله عما لديه من معلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها"[25]. والاستجواب إجراء جوهري يجب إجراؤه قبل صدور قرار التوقيف، وإلا يكون التوقيف باطلاً [26]، فقد نصت المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه بعد استجواب المدعى عليه أو في حال هربه يمكن قاضي التحقيق إصدار مذكرة توقيف. وكذلك الأمر في القانون الفرنسي فلا بد من استجواب المدعى عليه قبل تقرير وضعه في التوقيف، فيجب حسب المادة 145 من قانون الإجراءات الفرنسي - المعدلة بموجب القانون الصادر عام 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة- على قاضي الحريات والتوقيف إذا ما رأى ضرورة التوقيف أن يُخطر المدعى عليه بذلك ليتمكن من توكيل محامٍ وتحضير دفاعه، وله أن يطلب مهلة لهذا الغرض، ولا يصدر قرار التوقيف إلا بعد مرافعة وجاهية[27].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: قُيّد التوقيف الاحتياطي في كل من التشريعين السوري والفرنسي بعدة شروط شكلية، وهي:

---

([22]) قرار 653 / 1979 - أساس 617 - محاكم النقض - سورية قاعدة 295 - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج1 الى ج6 - دركزلي

([23]) PHI T, op, p 108.

[24]() المادة 143-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 1436 المؤرخ في 24 -11- 2009.

[25]() القدسي بارعة، المرجع السابق، ص 197.

([26]) إذ جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية أن من شرائط صحة مذكرة التوقيف لزوم استجواب المدعى عليه وأوضحت: "هذا الاستجواب من الأهمية بمكان لأنه من الممكن أن يدحض المتهم التهمة المنسوبة إليه، على أنه ثمة استثناء لذلك يتمثل بأنه إذا كان المدعى عليه فاراً فإنه يمكن إصدار مذكرة توقيف على الغياب وهنا يتأخر الاستجواب إلى حين إلقاء القبض عليه". قرار الهيئة العامة رقم 382 أساس 20-12-1999. مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 إلى 2001.

([27]) **خطاب** كريمة، 2015- **قرينة البراءة**. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 101-102.

أولاً- السلطة المختصة في التوقيف الاحتياطي: لما كان التوقيف الاحتياطي إجراء خطير وماس بقرينة البراءة وبحرية المتهم فإنّ التشريع السوري لم يخوّل إصدار مذكرة التوقيف إلا لسلطة التحقيق ومحكمة الموضوع، ولم يعط هذا الحق للنيابة العامة أو الضابطة العدلية [28]، وذلك وفقاً للمواد 129- 312\2- 201- 200 (ق.أ.م.ج.س).

أما القانون الفرنسي فقد استحدث بموجب القانون رقم 516-2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة منصب قاضي الحريات والتوقيف"Le juge des libertés et de la detention " وتكون مهمته تقرير ما إذا كان الشخص يخضع للتوقيف الاحتياطي، أو الوضع تحت نظام المراقبة القضائية أو وضعه تحت نظام الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية وكذا تمديد فترة التوقيف، والفصل في طلبات إخلاء السبيل للموقوف، فهدف استحداث هذا المنصب هو الفصل الواضح بين وظيفة التحقيق وصلاحية وضع المتهم في التوقيف الاحتياطي [29].

ثانياً- استطلاع رأي النيابة العامة: يجب قبل إصدار قرار التوقيف استطلاع رأي النيابة العامة فقد نصت م 106 (ق.أ.م.ج.س): "بعد استجواب المدعى عليه... يمكن قاضي التحقيق أنْ يصدر بحقه مذكرة توقيف... ويلزمه أنْ يستطلع رأي النائب العام في الأمر". ويترتب على إغفال استطلاع رأي النيابة بطلان التوقيف [30]. وفي القانون الفرنسي يجب استطلاع رأي النيابة العامة قبل إصدار قرار التوقيف، فيرسل قاضي التحقيق ملف التحقيق إلى قاضي الحريات والتوقيف مرفقاً بطلبات النيابة العامة [31].

ثالثاً- تسبيب مذكرة التوقيف: التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به [32]. والتشريعات الإجرائية تؤكد على تسبيب القرارات والأحكام القضائية، فالتسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع، كما أنّه يسمح لمحكمتي الاستئناف والنقض بمراقبة هذا الإجراء للتأكد من احترام هذا الحق، وأنّه لم يصدر بناءً على هوى أو ميل شخصي.

وفي القانون الفرنسي فإنّه منذ صدور قانون 17 تموز 1990 يجب أنْ يكون قرار التوقيف مسبباً لأنّ الحرية هي الأصل والتوقيف هو الاستثناء، فيجب على قاضي الحريات والتوقيف أنْ يبرر قراره بالتوقيف الاحتياطي، وهذا التسبيب يجب أنْ يتضمن بيان اعتبارات القانون والوقائع بشأن الإجراء غير الكافي لالتزامات المراقبة القضائية، وسبب التوقيف (مبرراته المنصوص عليها في المادتين 143-1 و144)، ويجب أنْ يتضمن هذا التسبيب توضيح كافٍ أن بدائل التوقيف الأخرى كالمراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية

---

([28]) **القدسي** بارعة، مرجع سابق، ص 207.

([29]) METENS T, 2017- **Les pouvoirs du juge des libertés et de la detention.** village-justice.com. https://cutt.us/n1eSL تاريخ الاطلاع: 17-8-2020، الساعة 8:22.

([30]) القدسي بارعة، مرجع السابق، ص 207.

([31]) المادة 137-1 معدلة بالقانون رقم 1547 لعام 2016 المؤرخ في 18-11- 2016.

([32]) **الخرشة** محمد، 2005- **تسبيب الأحكام الجزائية**. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص 3.

لن تكون كافية لتحقيق أهداف المادة 144 من قانون الإجراءات الفرنسي [33]. ويترتب على إغفال أو عدم كفاية التسبيب بطلان التوقيف [34].

أمّا قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري فقد خلا من نص يوجب تسبيب مذكرة التوقيف الاحتياطي، وبالتالي فإن من الضروري تعديل القانون الحالي والنص صراحةً على وجوب تسبيب قرار التوقيف الاحتياطي كزيادة في الضمانات الممنوحة للحريات الفردية ولقرينة البراءة، بحيث يستتبع إغفال التسبيب بطلان قرار التوقيف [35].

رابعاً: مدة التوقيف: إنّ التوقيف الاحتياطي في القانون السوري غير محدد المدة، باستثناء حالة واحدة وهي مدة التوقيف في الجنح؛ حيث يجب ألا تتجاوز مدة التوقيف خمسة أيام بعد استجواب المتهم وبشروط هي أنْ تكون الجنحة لا تتجاوز عقوبتها الحبس سنة، وألا يكون الموقوف قد حُكم قبلاً بجناية أو جنحة لأكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ، وأنْ يكون للموقوف موطن في سورية[ 36]. أما في القانون الفرنسي فإنّ مدة التوقيف محددة بشكل دقيق حيث يجب ألا تتجاوز في الجنح أربعة أشهر، وفي كل يجب ألا تمدد لأكثر من سنة (وسنتين في جرائم المخدرات)، وفي الجنايات يجب ألا تتجاوز المدة سنة واحدة ويمكن أنْ تُمدد بظروف خاصة وتصل إلى حد أربع سنوات [37].

كان هذا أثر قرينة البراءة على طبيعة التوقيف الاحتياطي بكونه إجراءً استثنائياً، وقد اختلف التشريع السوري عن التشريع الفرنسي في مدى تكريس استثنائية التوقيف الاحتياطي، وإنّ أثر قرينة البراءة لم يقتصر فقط على طبيعة التوقيف، ولكن امتد هذا الأثر إلى ما بعد انتهاء الدعوى.

## المبحث الثاني

## أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي عند صدور حكم بات بالدعوى

يظل المتهم متمتعاً بقرينة البراءة حتى صدور حكم بات بالدعوى، وعندها فقط تنهدم قرينة البراءة بهذا الحكم البات بالإدانة [38]، أما قبل ذلك فإنّ المدعى عليه الذي اتخذت إجراءات بحقه فإنّه يتمتع بقرينة البراءة، فقرينة البراءة تحكم جميع الإجراءات الجزائية بغض النظر عن نتيجة المحاكمة [39]. وعلى هذا الأساس فإنّ قرينة البراءة تنتج أثرها ولو صدر حكم بالإدانة وذلك عن الفترة التي تسبق الحكم البات، وهنا يبدو أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي عند صدور حكم بات، فيتم تعويض الفترة التي قضاها الموقوف في التوقيف، إلا أنّ هذا التعويض يختلف في نوعه ومداه وأساسه في القانون السوري عنه في القانون الفرنسي.

---

([33]) PINEL V, 2019- **La détention provisoire et son incidence sur les droits fondamentaux des justiciables : étude comparative en droit franco-québécois.** Les Cahiers de droit. 60 (4), p 1099. .https://doi.org/10.7202/1066350ar

([34]) **الشريف** عمرو، المرجع السابق، ص 275.

([35]) **فحل** عمر، المرجع السابق، ص 183.

([36]) م 117–2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

([37]) BITTON A ; LESOT L, 2020) -**La detention provisoire** village-. justice.com.

منشور على الرابط: https://cutt.us/E9yFs تاريخ الاطلاع: 15-8-2020، 2:30.

([38]) **الصفو** نوفل، 2006– **قرينة البراءة في القانون الجنائي.** مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، عدد 30، ص 193. . ص 151–201

([39]) **Recueil Juridique des Standards Internationaux Relatifs à un Procès Equitable**- 2013, OSCE/ODIHR Cette publication du Bureau de l'OSCE pour les Institutions Démocratiques et les Droits de l'Homme, p86.

## المطلب الأول

### أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي عند الفصل بالدعوى في القانون السوري

بما أنّ المتهم الذي قضى مدة في التوقيف كان لا يزال يتمتع بقرينة البراءة، فإنّ ذلك يقتضي تعويضه عن المدة التي قضاها موقوفاً، فجاء القانون السوري بحكم عام وهو حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية المحكوم بها، وأيضاً يحسم التوقيف من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي (وفقاً لأحكام المواد 54 و 62 و64 ق.ع) وكذلك يُسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي بذلك صراحةً في الحكم [40].

يُستفاد من ذلك أن المشرع السوري أخذ بمبدأ حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبات السالبة للحرية وهي: الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس والسجن [41]. ومن العقوبات المقيدة للحرية وهي: الإقامة الجبرية، العقوبة الوحيدة في القانون السوري المقيدة للحرية (م 48.ق.ع.س). كما أخذ المشرع السوري بمبدأ حسم مدة التوقيف من الغرامة بمقدار ما يقره القاضي وفقاً لأحكام المواد (54 و 62 ق.ع) التي تعتبر أساساً لاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وبواقع من مائة ليرة إلى مائتين ليرة في الجنح والجنايات، ومن خمسين ليرة إلى مئة ليرة في المخالفات [42].

ومن الممكن تصوّر حسم مدة التوقيف الاحتياطي من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فرغم أنّ طبيعة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة غير محددة المدة، إلا أنّه عملاً من الممكن تصور الحسم فقد نصت المادة 172 من قانون العقوبات السوري على أنه: " 3- وإذا كان الحكم مؤبّداً أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة". وبموجب هذا النص يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد عشرين سنة من وجوده في السجن، وفي هذه الصورة يمكن خصم مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المذكورة. وكذلك يحق للموقوف الذي أمضى ثلاثة أرباع مدة عقوبته في التوقيف الاحتياطي أنْ يطلب من المحكمة وقف الحكم النافذ وإطلاق سراحه دون دخول السجن ولو كان طليقاً لسبق إخلاء سبيله قبل صدور الحكم عليه إذا كان قد أمضى موقوفاً أثناء المحاكمة ما مجموعه ثلاثة أرباع المدة التي أصدرت المحكمة حكمها بالعقوبة [43].

وبالتالي فإن المشرع السوري أخذ بالحسم عند الإدانة، ولكن ما الحل إذا كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن مدة التوقيف؟

لم يُشر قانون العقوبات السوري إلى هذه الحالة، ولا يجوز بحسب الأصل أنْ تحسم مدة التوقيف من الرسوم والمصاريف، لأن المبدأ المتّبع هو أنّ مدة التوقيف الاحتياطي تخصم من العقوبة عند التنفيذ، والرسوم

---

([40]) المادة 117 من قانون العقوبات السوري.

[41]() **السراج** عبود، 2014- **شرح قانون العقوبات العام**. ط5، منشورات جامعة دمشق، ص 617.

[42]( ) وفق التعديل المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم 1 الصادر بتاريخ 3\1\2011 م.

[43]( ) نقض سوري، جناية أساس 560 قرار 578 تاريخ 25\4\1981. **اليغشي** موفق، 2004- **وقف الحكم النافذ**. منتدى نقابة المحامين فرع دمشق، منشور على الرابط:https://cutt.us/aS3Nc تاريخ الاطلاع: 12-8-2020، الساعة: 4:45.

والمصاريف والنفقات لا تعتبر عقوبات فلا تخصم من مدة التوقيف الاحتياطي بنسبٍ محددةٍ كالغرامة، لأنّ التوقيف ليس من نوعها [44]، ولكن المادة 121 من قانون الرسوم والتأمين والنفقة رقم 1 لعام 2012 نصّت على أنّه: "تحسب مدة توقيف المحكوم عليه الزائدة من المدة المحكوم بها من أصل الرسوم والنفقات، سواء أكانت هذه الرسوم والنفقات محكوماً بها في الدعوى التي أوقف من أجلها أم متحققة في دعوى غيرها سبقت توقيفه".

هذه كانت كيفية تعويض المتهم عن المدة التي قضاها بالتوقيف، ولكن من الملاحظ أنّ هذه الحالات تشمل فقط حكم الإدانة، فإذا صدر حكم بالبراءة ألا يتم تعويضه؟ أليس من الأجدر أن يعوّض المتهم الذي ثبتت براءته من ذلك الذي ثبتت إدانته؟ أليس المتهم الذي أدين يكون أحسن حالاً من ذلك الذي قضي ببراءته؟

حقيقةً لا يوجد في التشريع السوري ما يتضمن التعويض المباشر في حال حكم البراءة، الأمر الذي تلافاه التشريع الفرنسي، كما سنبيّن في المطلب الآتي:

## المطلب الثاني

## أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي في نهاية الدعوى في التشريع الفرنسي

إنّ حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها أمر مأخوذ به في التشريع الفرنسي[45]، وذلك في حال الحكم بالإدانة على المتهم الذي تم توقيفه احتياطياً، حيث يتم حسم كامل المدّة التي قضاها الموقوف احتياطياً من العقوبة التي صدر الحكم بها، أما في حالات عدم الإدانة فإنه يتم التعويض مادياً عن المدة التي قضاها الموقوف في التوقيف.

وإنّ مبدأ التعويض عن التوقيف الاحتياطي موجود منذ العام 1970، إلا أنّ هذا التعويض لم يكن حقّاً، إنّما كان منحة يعود تقديره للجنة التي تحكم بالتعويض، ورغم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1996 إلا أنه يُلاحظ أنّ المشرع نصّ على أنّه "يجوز منح التعويض"؛ تبعاً لذلك، يعود للجنة وفقاً لتقديرها، ليس فقط تحديد مقدار التعويض، وإنّما أيضاً مبدأ التعويض [46].

– وفي التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم516– 2000 الصادر بتاريخ 2000\6\15 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة، إلى جانب القانون رقم1354–2000 المؤرخ في 2000\12\30 المتعلق بتسهيل إجراءات الحصول على التعويض للموقوفين، أصبح التعويض حقاً، فضلاً عن أنّه استُعيض مصطلح Indemnisation أي تعويض بمصطلح إصلاح Réparation [47].

إلا أنّ هذا النوع من التعويض المادي يستحق في الحالات الآتية:

إذ نصت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "الشخص الذي كان محلاً لتوقيف مؤقت خلال إجراءات جنائية، انتهت قبله بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو بالتسريح أو بحكم نهائي بالبراءة، الحق في إصلاح شامل للضرر الأدبي والمادي الذي سببه له هذا التوقيف". وبالتالي فإنّه يَلزم للحصول على

---

([44]) **العبد الواحد** جيداء، 2019– **التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المبرر**. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ص 101.

([45]) BITTON A ; LESOT L,op: https://cutt.us/E9yFs تاريخ الاطلاع: 15-8-2020، 2:30.

([46]) COUR DE CASSATION: OBSERVATIONS. http://bit.ly/2QyfnD1 تاريخ الاطلاع: 12-8-2020، الساعة 12:45.

([47]) COUR DE CASSATION : OBSERVATIONS. http://bit.ly/2QyfnD1 تاريخ الاطلاع: 12-8-2020 الساعة 4:48.

التعويض المادي صدور قرار نهائي بمنع المحاكمة أو البراءة (في الجنايات أو الجنح) وهذه القرارات سواء أكانت مبنية على أسباب قانونية أو موضوعية فإنها تجيز التعويض [48]. أضافت اللجنة الوطنية للتعويض حالة أخرى للتعويض وهي الحكم بمدة عقوبة تقل عن مدة التوقيف [49]. إلا أن المادة 149 عادت واستثنت عدة حالات لا يستحق فيها التعويض رغم صدور قرار منع المحاكمة أو حكم البراءة وهي:

*إذا كان قرار منع المحاكمة أو الحكم بالبراءة قد صدر بناءً على تقرير عدم مسؤولية الموقوف بسبب حالته العقلية وفق أحكام المادة 822 من قانون العقوبات الفرنسي.

* صدور مرسوم العفو الذي يمس الجريمة التي أوقف لأجلها المتضرر ويشترط أنْ يصدر قبل توقيف المتهم، أما إذا صدر بعد التوقيف فإن التوقيف يكون مبرراً وبالتالي لا تعويض [50].

*إذا تسبب الموقوف بإرادته الحرة في توقيفه بأن وضع نفسه موضع الاتهام من أجل السماح لمرتكب الجريمة الحقيقي بالهروب، أما إذا لم تكن إرادته حرة بأن تعرض لتهديد أو ضغوطات فإنه يستحق التعويض [51].

*تقادم الدعوى الجزائية؛ والعلة في ذلك أن الإدانة ثابتة في حق المدعى عليه وبالتالي فإنّ توقيفه كان مبرراً ولا تعويض عنه.

هذه كانت الحالات التي يستحق فيها التعويض عن التوقيف الاحتياطي في القانون الفرنسي، ومن الملاحظ أن هذه الحالات والاستثناءات رغم أنها تعززت بموجب قانون تعزيز حماية قرينة البراءة الصادر عام 2000 إلا أنه ظلّ التشريع الفرنسي قاصراً عن الحماية الحقيقة للحق بالبراءة؛ كونه استثنى حالة عدم المسؤولية من التعويض، وكذلك حالة تقادم الدعوى الجزائية، فالأصل أن قرينة البراءة تنتج أثرها منذ لحظة بدء الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور الحكم البات.

الخاتمة:

استعرضنا في بحثنا هذا أثر مبدأ دستوري يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تحمي الحرية الفردية وهو قرينة البراءة على أشد إجراء يمس هذه الحرية ويتعارض مع قرينة البراءة وهو التوقيف الاحتياطي، وقد اختلف التشريع السوري عن التشريع الفرنسي في مدى تكريس أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي، فكان تكريس التشريع السوري لهذا الأثر ضئيلاً مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي أدخل تعديلات متلاحقة على قانون الإجراءات الجزائية من أبرزها القانون الذي أسماه "حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا" رغبةً في حماية الحرية الفردية من شدة الإجراءات الجزائية ولكي تبقى الإجراءات الجزائية في إطار المبادئ الدستورية وغير متعارضة معها.

---

[48] (Avril 2013 – Numéro de pourvoi n° 12CRD.036. LABORIE A, 2016- **Acte similarire a une detention arbitraire, provisoire.**France.
http://bit.ly/2rlO0wR

[49] (CNRD, 13 mai 2005, n°4C-RD.046 , bull. n° 5 ), (CNRD, 20 novembre 2006, n°6C-RD.052). La réparation de la détention provisoire : explications. https://bit.ly/2JcY9m5

[50] Bulletin Officiel Du Ministere De La Justice. n° 90 (1er avril - 30 juin 2003). http://bit.ly/2LaN8Ev

[51] Décisions du 27 mai 2002 (n° 01RDP014 et 01RDP015) http://bit.ly/2LaN8Ev

تاريخ الاطلاع: 12-8-2020، الساعة 10:45.

النتائج:

– إن قرينة البراءة أنتجت أثرها على طبيعة التوقيف الاحتياطي في كل من التشريعين السوري والفرنسي بجعله إجراء استثنائياً وليس الأصل، وعلى تشديد الشروط المحيطة بإصدار القرار بالتوقيف الاحتياطي.

– اختلف التشريع السوري عن التشريع الفرنسي في مدى تكريس الطبيعة الاستثنائية للتوقيف الاحتياطي، فحرص المشرع الفرنسي على التكريس الفعلي لطبيعة التوقيف الاستثنائية من خلال إيجاد بدائل جدية تتلافى إصدار قرار التوقيف، بابتكار نظام المراقبة القضائية والإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية، وفي التشديد الحقيقي لشروط إصدار قرار التوقيف الشكلية والموضوعية وأهمها تخصيص قاضٍ مختص بإصدار قرار التوقيف سُمي بقاضي الحريات والتوقيف. في حين لم يكن لأثر قرينة البراءة تكريساً جدياً في التشريع السوري، فلا بدائل حديثة للتوقيف الاحتياطي، ولا مدة قصوى للتوقيف، ولا تسبيب لقرار التوقيف.

– إنّ قرينة البراءة تنتج أثرها على كافة مراحل الدعوى الجزائية إلى حين صدور حكم مبرم بالدعوى وبغض النظر عن نتيجة الدعوى، وعليه فإنّ أثر قرينة البراءة يتضح من خلال التعويض عن المدة التي قضاها الموقوف في التوقيف ولو صدر حكمٌ بالإدانة، حيث يتم حسم هذه المدة من العقوبة.

– حرص المشرعان السوري والفرنسي على تكريس حسم مدة التوقيف من العقوبة، وزاد التشريع السوري على حسم مدة التوقيف من الرسوم والنفقات أيضاً ولم يقتصر فقط على العقوبة.

– وقع المشرع السوري في تناقض واضح في تكريس أثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي؛ فيتم تعويض مدة التوقيف في حال صدور حكم بالإدانة عن طريق حسم مدة التوقيف من العقوبة، ولا يتم التعويض عند صدور حكم بالبراءة.

– كرس المشرع الفرنسي التعويض عن التوقيف الاحتياطي في حال صدور حكم بالبراءة أو منع المحاكمة كأثر لقرينة البراءة، إلا أنّه استثنى عدة حالات يتضح من خلالها تردده في الفهم الحقيقي لمعنى قرينة البراءة وأثرها المطلق.

التوصيات:

– نوصي المشرع السوري بالتكريس الحقيقي لأثر قرينة البراءة على التوقيف الاحتياطي من خلال:

– إيجاد بدائل جدية للتوقيف، كنظام المراقبة القضائية والإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية.

– تشديد الشروط الموضوعية والشكلية التي تسبق إصدار مذكرة التوقيف، وأهمها عدم إطلاق مدة الحبس في الجنحة ووضع حد أدنى لمدة الحبس التي تجيز التوقيف ولتكن ثلاث سنوات على الأقل، وكذلك ضرورة تسبيب مذكرة التوقيف بالقانون والوقائع، ووضع مدة قصوى للتوقيف في الجنايات والجنح، ولتكن المدة القصوى في الجنح ستة أشهر، وفي الجنايات سنة واحدة غير قابلة للتمديد.

– ضرورة تكريس حق التعويض عن التوقيف الاحتياطي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة أو البراءة.

– ندعو المشرع الفرنسي إلى عدم وضع استثناءات على الحق في التعويض لكي تنتج قرينة البراءة أثرها بشكل جدي وغير متناقض.

– وأخيراً ندعو الفقه إلى إعادة مفهوم حسم مدة التوقيف من العقوبة، فحسم مدة التوقيف من العقوبة لا يجب أن ينظر إليه كتنفيذ مسبق للعقوبة، وإنما بكونه تعويض عيني عن انتهاك قرينة البراءة لدى المتهم في وقتٍ كان لا يزال يتمتع فيه بهذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

– السراج عبود، 2014– شرح قانون العقوبات العام. ط5، منشورات جامعة دمشق، 827 صفحة.

– القدسي بارعة، 2011– أصول المحاكمات الجزائية– سير الدعوى العامة. منشورات جامعة دمشق، 424 صفحة.

الرسائل:

– الخرشة محمد أمين، 2005– تسبيب الأحكام الجزائية. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 150 صفحة.

– الذيب عيسى، 2015– نظام المراقبة القضائية بديلاً من التوقيف الاحتياطي– دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 184 صفحة.

– الشريف عمرو، 2002– التوقيف الاحتياطي في القانون الأردني واللبناني والمقارن. رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 557 صفحة.

– العبد الواحد جيداء، 2019– التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المبرر. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 168 صفحة.

– بواربة سهيب؛ طباخ إكرام، 2018– المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني–دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 76 صفحة.

– خطاب كريمة، 2015– قرينة البراءة. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 324 صفحة.

– فحل عمر، 1982– التوقيف الاحتياطي– دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 396 صفحة.

الأبحاث والمقالات:

– العبد الواحد جيداء، 2019– المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 3، ص 463–493.

– الصفو نوفل، 2006– قرينة البراءة في القانون الجنائي. مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، عدد 30، ص 151–201.

– اليغشي موفق، 2004– وقف الحكم النافذ. منتدى نقابة المحامين فرع دمشق، منشور على الرابط: https://cutt.us/aS3Nc

المجموعات القانونية:

– مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 إلى 2001.

- مجموعة الاجتهادات الجزائية للدركزلي ج1 إلى ج6.

باللغة الفرنسية:

- BITTON A ; LESOT L, 2020- La detention provisoire. village-justice.com.

- LABORIE A, 2016- Acte similarire a une detention arbitraire, provisoire.France.

- METENS T, 2017- Les pouvoirs du juge des libertés et de la detention. village-justice.com. https://cutt.us/n1eSL

- PINEL V, 2019- La détention provisoire et son incidence sur les droits fondamentaux des justiciables : étude comparative en droit franco-québécois. Les Cahiers de droit. 60 (4), 1087-1128. https://doi.org/10.7202/1066350ar

- PHI T, 2012- La detention provisoire etude de droit compare droit francais droit vietnamien. Thèse de doctorat, Université Montesquieu-Bordeaux IV, 344 p.

- Bulletin Officiel Du Ministere De La Justice. n° 90 (1er avril - 30 juin 2003). -

- COUR DE CASSATION: OBSERVATIONS. http://bit.ly/2QyfnD1 -

- COUR DE CASSATION : La réparation de la détention provisoire : explications.

- Recueil Juridique des Standards Internationaux Relatifs à un Procès Equitable-2013. OSCE/ODIHR Cette publication du Bureau de l'OSCE pour les Institutions Démocratiques et les Droits de l'Homme.

# The Effect of the Presumption Of Innocence On Preventive Detention In The Syrian And French Laws

**Alabdalwahed. J .**

**Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Damascus.Damascus.**

## Abstract

The presumption of innocence of constitutional value requires that the freedom of the accused is not deprived and that no punishment is inflicted on him, regardless of the severity of the crime attributed to him, until a final court ruling is issued. However, in order to require the state's right to punishment, it is imperative to take some penal measures that violate this principle.

Preventive detention is considered the most harmful measure against the freedom of the accused and contradicts the presumption of innocence. In this research, we tried to clarify how the presumption of innocence affects preventive detention despite an apparent conflict between them, through our analysis of the effect of the presumption of innocence on the nature of preventive detention by making it an exceptional procedure that can only be resorted to after exhausting its alternatives, And by strengthening the conditions surrounding its issuance. Likewise, the presumption of innocence had an effect on preventive detention even after a final judgment was passed in the case through compensation for it. We concluded that the Syrian legislation was weak in establishing the impact of this presumption on preventive detention, in contrast to the French legislation that tried to clarify and clearly consecrate its impact, However, it did not reach a stage that consecrates the impact of this presumption perfectly.

**Key words**: presumption of innocence. Preventive detention. Judicial control. Electronic monitoring. Compensation.